

## (المجلس ) 16 ( | | شرح #أخصر\_المختصرات كتاب البيع ) 3

### || الشيخ خالد علي المشيخ #دروس\_الشيخ\_المشيخ

خالد المشيخ

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد. وبعد تقدم في المجلس سالف ما يتعلق بشروط العقد ومن ذلك الرضا وان يكون العاقل جائزة تصرف وان يكون مالكا - [00:00:26](#)

وان يكون المثلن معلوما. وان يكون المثلن معلوما وايضا ان يكون المعقود عليه مقدورا على تسليمه الى اخره وتقدم لنا ايضا بعض البيوع التي ينهى عنها كالبيع بعد نداء الجمعة الثاني - [00:00:54](#)

وكبيعه على بيع اخيه وشرائه على شراء اخيه وتقدم ايضا ما يتعلق بالصوم على صومه الى اخره. في هذا الفصل الذي عقده المؤلف رحمه الله هذا الفصل الشروط في العقد. يعني البحث السابق في شروط العقد - [00:01:19](#)

اما هنا في الشروط في العقد ما الفرق بين شرط العقد والشرط في العقد؟ ما تقدم شرط العقد اما هنا فهو ماذا؟ الشرط في العقد يسميه بعض العلماء يسمي بعض العلماء هذه الشروط بالشروط الجعلية - [00:01:47](#)

الشروط الجعلية ما الفرق بين شرط العقد والشرط في العقد. نقول هنا عدة فروع. الفرق الاول ان شرط العقد من وضع الشارع الرضا كون المثلن معلوما. كون المثلن معلوما كونه مقدور على تسليمه. هذا من وضع الشارع - [00:02:16](#)

جاء ذلك في القرآن وفي السنة اما الشروط في العقد فهي من وضع من ها من وضع العاقد. صح. من وضع المتعاقدين او العاقد. هذا الفرق الاول. الفرق الثاني ان شروط العقد تكون قبل العقد. اما الشروط في العقد فانها تكون قبل العقد - [00:02:41](#)

وكذلك ايضا في اثناء العقد تكون قبل العقد يتفقان عليها وكذلك ايضا تكون في اثناء العقد وتكون ايضا في زمن خيار الشرط او خيار المجلس ونقول الفرق الثاني ان شروط العقد تكون متى؟ قبل قبل العقد. اما الشروط في العقد - [00:03:13](#)

انما يشترط احد المتعاقدين مثلا انت اشتريت سيارة وشردت عالباع انه يصلح فيها الانوار هذا الشرط في العقد يكون قبل العقد تكون انا اشتري السيارة لكن بشرط انك تفسح الانوار. او في صلب العقد - [00:03:40](#)

يقول اشتريت منك السيارة بشرط انك تصلح الانواع او في زمن الخيار. خيار المجلس خيار الشرط يعني مثلا وانت في في مجلس العقد لما اشتريت تشتطها ان تصلح فيها كذا - [00:03:59](#)

في زمن خيار المجلس او في زمن خيار الشرط مثلا اشتريت السيارة وقلت لي الخيانة لمدة يومين بعد ان مضى يوم قلت اشتطها انك تصلح الانوار ها يصح او لا يصح؟ يصح. شروط الشروط في العقد ها تكون - [00:04:18](#)

في ثلاث حالات او في ثلاث مواضع الاول قبل العقد والثاني في اثناء العقد والثالث مهوب بعد العقد في زمن الخيارين. خيار المجلس او خيار الشرط بخلاف شروط العقد فانها - [00:04:43](#)

تكون قبل العقد الفرق الثالث ان شروط العقد ما يصح اسقاطها واما الشرط في العقد ها يصح اسقاطه يعني مثلا كون المثلن مجهولا. كون المثلن مجهولة. هل يصح ذلك ولا يصح ما يصح. لو قال انا راضي يكون المثلن مجهول - [00:05:04](#)

هل له عبرة وليس له عبرة؟ ما له عبرة الشرط العقد لا يصح اسقاطه ولهذا بعض الناس تقول له يا اخي هذا حرام ما يجوز او هذا ربا

وهذا حتى ولو كنت راضي - 00:05:34

هذا شرط وطلعه الله ما لك حق انك تسقطه او الرسول صلى الله عليه وسلم ليس لك حق ان تسقطه اما الشرط في العقد ها فيجوز ماذا؟ يجوز ان تسقطه. لك الحق في ان تسقطه. مثلا اشترط - 00:05:52

على البائع ان يغسل السيارة ثم قلت ما حاجة لا تغسل السيارة. اعطني اياها بلا غسل. ها يجوز ان تسقطها ولا يجوز؟ الفرق الرابع ان الاخلال بشرط العقد يترتب عليه الفساد - 00:06:12

الاخلال بشرط العقد يترتب عليه ماذا فساد العقد فمثلا لو اخل بشرط الرضا فسد العقد اخل بشرط العلم فسد العقد. لكن الاخلال بالشرط في العقد ما يترتب عليه الفساد يترتب عليه ماذا - 00:06:35

عدم الالزام العقد صحيح لكنه ليس بلازم فمن له الشرط له حق الفسخ. يعني مثلا انت اشتريت السيارة وقلت للبائع بشرط انك تصلح فيها الانوار ما اصلح الانوار هل يفسد العقد؟ ما يفسد. لكن نقول لك حق الخيار في الفسخ. تفسخ. ما دام انه ما نفذ تفسخ -

00:06:57

او المرأة مثلا اشترطت على زوجها ليحج بها. طيب ما حج؟ رفض. هل يفسد العقد لا يفسد العقد لكن نقول العقد في حقها غير لازم لها حق الفسخ. لانه لم يلتزم بالشرط - 00:07:26

فهذا الفرق بين شرط العقد وماذا؟ الشرط في العقد ما تقدم بحثه هذا شرط العقد شروط العقود وما يأتيها الان نبخته هذا ماذا الشروط في اي شيء؟ في العقود. الشروط في العقود. هذا الفرق بينهما - 00:07:44

قال فصل والشروط في البيع ضربان صحيح. يعني الشرط في البيع ما يشترطه احد المتعاقدين مما له به منفعة ومصلحة ما يشترطه احد المتعاقدين مما له به منفعة ومصلحة الشروط - 00:08:05

نعم الشروط تنقسم الى قسمين. يعني ما يشترط احد متعاقدين تنقسم الى قسمين. القسم الاول شروط صحيحة. وهذا هو الاصل في الشروط. الاصل في الشروط في العقود الحل والصحة كل واحد من المتعاقدين له ان يشترط ما شاء - 00:08:28

ما دام ان الشرط لا يحل حراما ولا يحرم حلالا. الاصل في الشروط في العقود ماذا الحل والصحة قاعدة لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود والامر بايفاء العقد يتضمن ايفاء اصله ووصفه - 00:08:52

ومن وصفه الشرط فيه الشروط في العقود تنقسم الى قسمين. القسم الاول شروط صحيحة. والقسم الثاني ها شروط مات شروط فاسدة طيب الشروط الصحيحة انواع والشروط الصحيحة هي الاصل. والشروط الصحيحة نقول بانها انواع. قال المؤلف رحمه الله -

00:09:13

صحيح كشرط رهن وضامن وتأجيل ثمن نعم الشروط الصحيحة انواع النوع الاول شرط يقتضيه العقد شرط يقتضي العقد وهذا لا يذكرونه. وانما لانه معلوم وانما يذكرونه اصحاب المطولات يعني في المتنون ما يذكره كالمؤلف ما ذكره - 00:09:46

شرط ماذا يقتضيه العقد مثلا لو قال شريت السيارة لكن اشترط ان استعملها. وهذا ماذا؟ شرط ماذا؟ شرط تقتضيه العقد هذا مقتضى العقد انك تستعمل السيارة. او مثلا قال اشتريت السيارة - 00:10:13

لكن بشرط اني ابيعه. ها هذا شرط مقتضى العقد. انت اذا ملكت لك الحق في الاستعمال لك الحق في ان تعقد عليها تستعملها تعقد عليها الى اخره. لك تمام التصرف. هذا يسمى ماذا؟ يسمى - 00:10:33

مقتضى العقد النوع الثاني من الشروط الصحيحة شرط الصفة شرط الصفة هذا لك تشتري ولو مئة صفة والله انا اشتريت الكتاب هذا لكن اشترط ان يكون مجندا الصفة الاولى تجريد - 00:10:53

الصفة الثانية ان يكون الورق اصفر الصفة الثالثة ان تكون الحروف اه حجمها كذا الصفة الرابعة ان يكون مخرج الاحاديث الصفة الخامسة ان تكون الوان الحروف كذا اشتريت مثل السيارة اشترط ان يكون لونها كذا وان تكون قوتها كذا وان تكون سرعتها كذا

والى اخره - 00:11:14

البيت طلاءها كذا ابوابها كذا انواره الى اخره لكن بتشترط مشي. هذا يسمى ماذا؟ ها؟ صفة. شرط صفة الثالث النوع الثالث شرط

مصلحة وهو الذي اشار اليه المؤلف قال كشرده رهن وضامن وتأجيل ثمن - [00:11:43](#)

هذا يسمى شرط مصلحة ايضا هذا جائز والله قال قال المشتري اشترط ان يكون الثمن مؤجل انا اشتريت منك السيارة لكن اشترط ان يكون الثمن مؤجلا لمدة شهر. صح ولا لا؟ غير صحيح؟ صح. قال لك المؤلف وتأجيله - [00:12:05](#)

قال البائع اشترط ان تأتين بضامن ها وش الحكم؟ صحيح. المشتري اشترط تأجيل الثمن البائع اشترط ان يكون هناك ظامنا او كفيلا او قال اشترط عليك انك تعطيني رهنا وش الحكم هنا - [00:12:30](#)

نقول بانه ماذا نقول بانه صحيح. هذا يسمى ماذا؟ شرط. مصلحة. القسم الرابع او النوع الرابع والاخير شرط منفعة وبينه المؤلف قال لك وشرط بائع نفعا معلوما في مبيع كسكن الدار شهرا ومشتري نفع بائع كحمل حطب - [00:12:53](#)

او تكسيره هذا النوع شرط المنفعة هو موضع الخلاف بين الائمة هل يجوز او لا يجوز؟ وش اللي يجوز منه او لا يجوز؟ المذهب انه يصح شرط واحد فقط. شرط منفعة - [00:13:22](#)

هذه المنفعة اما منفعة البائع او منفعة المبيع يقولون يصح شرط ماذا ها؟ منفعة واحدة هذه المنفعة اما ان تكون في المبيع. يشترطها البائع واما ان تكون في البائع يشترطها من هو - [00:13:39](#)

المشترك واضح ولا ما هو بواضح مثال ذلك قال البائع بعثك السيارة بشرط اني استعمله لمدة اسبوع ها يصح ولا ما يصح؟ يصح. هذا شرط منفعة في اي شيء؟ في اي شيء في المبيع لا ما هو في البائع - [00:14:05](#)

البائع قال ابيعك السيارة بشرط اني استخدمها لمدة اسبوع. قال المشتري وافقت. هذا شرط منفعة في اي شيء في المبيع. هذا شرط منفعة في المبيع طيب في البائع قال قال المشتري اشترط انك تغسل السيارة - [00:14:29](#)

ها هذي شرط منفعة في اي شي في البائع تغسل السيارة. والا تصلح الاطارات او تصلح المحركات او الماكينة او الانوار متعطله هذي شرط في اي شي؟ في الباء فالمشهور من المذهب - [00:14:56](#)

انه ما يصح الا منفعة واحدة هذه المنفعة يكون في اي شيء في المبيع او البائع. طيب لو قال لو قال المشتري اشتريت منك الثوب بشرط انك تخطط الشق الموجود فيه - [00:15:20](#)

وتكويه ها تكوي الثوب بالمكواه وتخطط الشقة الموجودة يجوز او لا يجوز؟ ها المذهب لا يصح لماذا؟ ايوه لانه شرط منفعتين يقول ما لك الا منفعة وحدة واضح؟ طيب مثال اخر. مثال اخر. ها - [00:15:41](#)

قال بعثك سيارتي بشرط اني استخدم سيارتك لمدة ثلاثة ايام. ها؟ ها؟ يصح. ليش قال بعثك سيارتي بشرط ان استخدم سيارتك لمدة ثلاثة ايام. ها يسع ولا ما يصح؟ اجزم ها؟ لا يجزم. لا يصح. لماذا - [00:16:08](#)

هو منفعة واحدة الان. ها؟ ايوه ها حسب ما قررنا الان هذي منفعة ولا ولا منفعتين؟ منفعة واحدة. طيب هل هي في المبيع ولا في غير المبيع؟ في غير المبيع - [00:16:47](#)

ما يصح لانه لا بد ان تكون في المبيع او في البائع هنا في سيارة المشتري. ليست في المبيع ولا في البائع. ما يصح فهنا بد ماذا؟ لا بد ان تكون منفعة واحدة - [00:17:07](#)

وهذه المنفعة في اي شيء ها في المبيع او البائع كما قررنا اشد من هذا الشافعي الشافعي ما يصح ولا منفعة واحدة الرأي الثالث رأي ابن القيم رحمه الله وان الامر في هذا جائز ان الاصل في الشروط الحل والصحة يصح انك تشتري منفعة - [00:17:26](#)

ويصح انك تشتري ماذا منفعتين ثلاث منافع الى اخره فمثلا لو قال اشتريت منك البيت شرط انك تصلح الانوار شرط انك تصلح الابواب شرط انك تصلح آآ المطبخ والدولاب المكسور والى اشترط عدة منافع وش الحكم هنا؟ ها؟ على الرأي الثالث ان هذا جائز ولا بأس - [00:17:50](#)

هذا القول هو الصواب وهو اختيار ابن القيم رحمه الله وعندنا وعندنا القاعدة وهي ان الاصل في الشروط في العقود الحل والصحة ما نحرم منها الا ما جاء الكتاب والسنة بتحريمه. الحنابلة المذهب يقولون شرط واحد واشترى لهم - [00:18:20](#)

حديث عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع لا يحل سلف

وبيع ولا شرطان في بيع - 00:18:45

فقالوا بان المراد بالشرطين في البيع هو ان يجمع منفعتين ان يجمع منفعتين هذا هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم نعم ابن القيم رحمه الله قال ان المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:03

ولا شرطان في بيع. المراد بذلك هو بيع العينة. لان بيع العينة بيع العينة اشتمل على عقدين وبيعتين بيعة مؤجلة وبيعة حاضرة.

ابيئك السيارة بمئة الف لمدة سنة. ثم اشترتها منك - 00:19:25

في اقل من ثمنها بثمانين اعطيتك ثمانين وترجع لي السيارة فكأنني اعطيتك ثمانين مئة. هذا الربا اللي نهى عنه السلام شرطان في هو هو بيع العينة. لانه اشتمل على بيعتين بيعة مؤجلة وبيعة حاضرة - 00:19:46

شرط التأجيل الشرط الشرا نقدا. نعم. فلا يجوز. على كل حال ان اه ان اشترط اكثر من منفعة الصواب انه صحيح. وعلى هذا يتبين لنا تبين لنا ان الشروط الصحيحة كم من نوع؟ ها؟ اربعة الاول - 00:20:09

ها؟ شرط ان يقتضي العقد والثاني شرط صفة والثالث شرط مصلحته والرابع شرط منفعة. كل هذه الاصل فيها هنحل والصحة ولا تحد بشيء. قال وان جمع بين شرطين بطل البيع - 00:20:36

يعني جمع من اي الانواع وان جمع بين الشرطين بطل البيع من ايوة من النوع الاخير من شرط المنفعة لو قال مثلا اشترت منك الثوب بشرط انك تفصله وتخيظه ها - 00:21:02

جا الحكم قال لك بطل ابيع لانه ما ليس لك الا شرط واحد فقط منفعة البائع منفعة وحدة. هو الان شرط منفعتين من ما نفع البائع او مثلا قال اشترت منك الحطب - 00:21:20

بشرط انك تكسره وتدخله للبيت. ها وش الحكم؟ ما يصح. ولهذا قال لك بطل البيعة قال وفسد يبطله كشرط عقد اخر من طرد وغيره او ما يعلق البيع تبعتك ان جئتني بكذا او رضي زيد - 00:21:38

ما تقدم هي الشروط الصحيحة وتلخص لنا ان الشروط الصحيحة انها اربعة انواع. وان الذي فيه الخلاف هو شرط ماذا؟ شرط المنفعة. الان شرع المؤلف رحمه الله في اي الشروط الفاسدة - 00:22:02

بالشروط الفاسدة الشروط الفاسدة تنقسم الى قسمين القسم الاول شرط فاسد يفسد العقد شرط فاسد يفسد العقد والقسم الثاني شرط فاسد لا يفسد العقد لكنه فاسد لكن العقد صحيح ما هو - 00:22:21

الشرط الفاسد الذي يفسد العاقل قال لك المؤلف كشرط عقد اخر من قرض وغيره الشرط الفاسد الذي يفسد العقد ذكر المؤلف له صورتين الصورة الاولى اشترط عقد اخر كيف؟ قلت له انا بعثك سيارتي بشرط انك تبيعه سيارتك. ها - 00:22:49

بعثك سيارتي بشرط تبيع عن سيارتك وش الحكم هذا؟ هذا مهمست لا يصح مسألة انه فاسد يفسد العقد الشرط هذا او مثلا بعثك سيارتي بشرط انك تأجرن بيتك وجه الحكم فاسد مفسد بعثك السيارة بشرط تزوجن بنتك ها - 00:23:23

فاسد مفسد. يقول بان هذا فاسد فعندهم شرط عقد في عقد انه فاسد مفسد ها لحظة بس. انه شرط فاسد مفسد. وش الدليل على ذلك ان شرط عقد في عقد - 00:23:47

وايضا ننتبه نعم ننتبه المذهب يفرقون بين جمع عقدين واشترط عقد في عقد جمع عقدين صحيح اشترط عقد في عقد غير صحيح يفسد العقد ها من يعطينا مثال التفريق بين جمع عقدين - 00:24:07

واشترط عقد في عقد ها جم حبتين؟ لا لا هذي تبليغ الصفقة لا لا تكلمنا عليه ليس هذا هو المراد. جمع عقدين يصح هم يقولون جمع عقدين يصح اشترط عقد في عقد - 00:24:34

ها لا يصح يفسد العقد ها يعني هذا قريب. هذا قريب. نعم هذا قريب. اه. ليست هذه المرأة كنا انت وصلت ها ايوة جمع عقدين يقول مثاله بعثك السيارة اجرتك البيت. هو الان جمع عقدين - 00:24:58

جمع عقد البيع مع عقد الاجارة بعثك السيارة واجرتك بيتي لمدة سنة بمئة الف ها؟ وش الحكم هنا حكمه ماذا؟ صحيح صحيح. بعثك سيارتي وزوجتك بنتي بمئة الف حكمه ماذا؟ صحيح - 00:25:42

وإذا اردنا ان نعرف كم قدر الاجارة؟ وكم قدر البيع؟ لانه قد ما يمضيان الايجارة او قد ما يضيان البيع تبقى الاجارة. نرجع الى مسائل تفريق الصفة. اللي تسبق ان بينها في الاسبوع الماضي. فنقول جمع - [00:26:09](#)

عقدين حكمهم ماذا؟ ها؟ صحيح كما مثل لكن اشتراط عقد في عقد حكمه ماذا؟ عليه الصلاة والسلام. لا يصح. بعتك بشرط تبيعه بعتك بشرط تصرف لي هالدرهم بعتك بشرط تعقد معي عقد شركة. هذا يقولون بانه ها شرط فاء شرط شرط - [00:26:34](#)

فاسد يفسد العقد واشتري لهم على هذا دليلهم عليه قالوا بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة قالوا بان المراد ببيعتين في بيعة هو اشتراط عقد في عقد اخر - [00:27:00](#)

هذا لا يصح اشتراط عقد في عقد اخر قالوا بان هذا غير صحيح الرأي الثاني ان اشتراط عقد في عقد اخر صحيح ولا بأس به الا اذا تضمن ماذا محظورا شرعيا - [00:27:20](#)

اذا تضمن محظورا شرعيا فلا يجوز. اما اذا ما ما تضمن محظورا شرعيا فنقول بان هذا حكمه ماذا حكمه صحيح والله انا قلت لك بعتك سيارتي بشرط تبي عن بيتك. او تأجرن - [00:27:45](#)

سيارة كوت اجرن ارضك او مزرعك الاصل في ذلك ما هو ها اللحم الاصل في ذلك اللحم والصحة وليس في محض شرعي الا اذا تضمن محظورا شرعيا مثل ما اشار اخونا - [00:28:02](#)

عقد النكاح زوجتك بنتي انا متزوجة لاختك هذا هذا نكاح الشغار نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم زوجتك اختي ابشرت زوجها من بنتك. ها؟ نقول هذا تضمن محظورا شرعيا. هذا نكاح الشغار. او مثلا - [00:28:22](#)

اقرضتك بشرط انك تبيعن هذا فيه محظور ليس فيه محظور لان كل قرط جر منفعة فهو ماذا ولهذا حديث عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:43](#)

نهى عن سلف وبيع اقراصك بشر تبيعن ما يجوز لان القرض يراد به الارفاق والاحسان وجاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ان كل قرض جر منفعة فهو ماذا؟ فهو ربا - [00:29:03](#)

هذا لا يجوز فنقول بان هذا غير جائز. فالخلاصة في ذلك اشتراط عقد في عقد ها وش الحكم فيه انه ماذا؟ جائز. بشرط الا يتضمن محظورا شرعيا اذا ما تضمن محظور شرعي لا بأس. لكن اذا تضمن محظور شرعي كنكاح الشغار. لان نكاح الشغار اشترت عقد في عقد. او مثلا - [00:29:22](#)

اقرضتك جمع بين قرض اشتراط قرط في بيع هذا ما يجوز نقول بانه يمنع. ما عدا ذلك فانه لا يمنع. طيب الصورة الثانية من تعليق عقد البيع والله بعتك السيارة اذا دخل رمضان - [00:29:53](#)

او بعتك السيارة ان رضي ابي وش الحكم؟ يقولون هذا شرط فاسد مفسد. كونه يشترط ها اذا دخل رمضان او يشترط رضا ابيه او رضا امه هذا يقولون بانه ماذا - [00:30:17](#)

شرط فاسد يفسد العقد شرط فاسد والرأي الثاني عموما هم ما يرون مشهور من المذهب ان تعليق العقود لا يصح. الا فيما يتعلق بتعليقها بالمشيئة نعم او بيع العربون هذا يصحونه. تعليق العقود لا يصح - [00:30:36](#)

الجملة لكن اه يستثنون من ذلك تعقيد الولايات. الولايات نعم فيصح تعليقه الولايات الفسوق يصح تعليقه الولايات والفسوق. هذه يصح تعليقها. اما العقود فهم لا يرون انه يجوز ان تعلق نعم لا يصح ان تعلق العقود - [00:31:02](#)

وعند شيخ الاسلام تيمية رحمه الله ان تعليق العقود جائز. وليس فيه محظور شرعي. نعم. وعلى هذا تكون هاتين السورتين ذكر المؤلف كلاهما في نظر الصحيح ان نقول في ضابط - [00:31:42](#)

العقد الفاسد المفسد العقد الفاسد مفسد ضابطه هو اذا عاد النهي الى ذات المنهي عنه او شرطه الشارع اذا نهى عن شيء وعاد النهي الى عين المنهي عنه. ذات المنهي عنه - [00:31:57](#)

او شرطه ونقول بان هذا ماذا فاسد مفسد نقول بانه فاسد مفسد. اذا عاد الى ذات المنهي عنه او عاد الى ماذا؟ ها او عاد الى شرط وش ميتهها له عاد ذات المنهي عنه؟ ها؟ - [00:32:19](#)

مثل الشرار جميل. مثله ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم بيع الميتة النهي هنا عاد الى ذات المنهي عنه العقد على الميتة حكمه ماذا؟ ها؟ فاسد. فاسد عقد فاسد. لو اشترط ان اه ان يكون اللحم من لحم الميتة - [00:32:41](#)

هذا شرط فاسد مفسد شرط لان النهي يعود الى ذات المنهي عنه. او شرطه ان يكون العاقل صبيا او مجنونا الحكم هنا ها يصح او لا يصح يقول هذا فاسد مفسد - [00:33:10](#)

فضابط الفاسد المفسد ان يعود النهي الى ماذا؟ الى عينه. الى عين الى عين المنهي عنه. او الى عين المنهي عنه او نقول العين المعقود عليه او شرط العقد فنقول بانه هذا فاسد مفسد - [00:33:31](#)

قال مؤلف رحمه الله وفاسد لا يبطله كشرط الا خسارة او متى نفق والا رده ونحو ذلك طيب الشرط الفاسد الذي لا يفسد العقد هو الذي نهى عنه الشارع لكن النهي - [00:33:54](#)

لا يعود الى ماذا الى عين المعقود عليه او شرط العقد نهى الشارع لكن النهي هنا لا لا يعود الامر خارج لا يتعلق بعين المعقود عليه ولا بشرط العقد. لا يعود النهي اليهما - [00:34:15](#)

فنقول بان هذا شرط ماذا؟ ها؟ فاسد غير مفسد وظرب المؤلف له امثلة. قال اشترى السيارة او اشترى منك السلع شرط اني ما اخسر. او اشترى منك الارض ما اخسر فيها - [00:34:36](#)

هذا نقول بانه ماذا؟ ها؟ شرط فاسد لكن العقد صحيح. لماذا فاسد؟ لان اه حديث عائشة الخرج بالضمان كما ان خراج الشيء يعني ربحه غلته عليك ضمانه الغنم بالغرب هذا العدل - [00:34:54](#)

كما ان الارض اذا ربحت لك ربحا اذا خسرت عليك خسارته كونك تشتريه ما في خسارة عليك هذا ابطله الشارع. فنقول بانه شرط فاسد لكن لا يفسد العقد لماذا لا يفسد العقد - [00:35:16](#)

لانه لا يعود الى عين المعقود ولا الى الشرط فلا يفسد قال لك شرط الا خسارة عليه او متى نفق والا رده؟ يعني متى اشتروها الناس؟ والله انا بشترى منك هذه السلع - [00:35:32](#)

فمتى اشترها الناس الحمد لله ما اشترها الناس ترى يبي يرجعها عليك ارد عليك ها هذا شرط ماذا شرط فاسد. نعم شرط فاسد. او مثلا قال بشرط اني اربح. انا بشترى منك السيارة الان - [00:35:57](#)

لكن بشرط اني اربح فيها عشرة الاف ها ونقول بان هذا شرط ماذا شرط فاسد لكنه ليس مفسدا. فهذه الصور التي ذكرها المؤلف رحمه الله هذه للشروط الفاسدة لكنها لا تفسد العاق - [00:36:18](#)

قال رحمه الله وان شرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ البراءة من كل عيب مجهول يقول ابيعك السيارة بس شف ان كان فيها عيوب ترى انا بريء منها. ها - [00:36:39](#)

كان فيها عيوب انا بريء من او البيت نبيع كالبیت. ترى اذا كان فيها عيب السقف او في القواعد او في الاسباق او في الظوء نحو ذلك. ها فانا ماذا؟ بريء. انا بريء من هذه الاشياء - [00:37:03](#)

وش الحكم هنا؟ هل يبرأ ولا يبرأ؟ قال لك المؤلف لا يبرأ. ومن الصور اللي يستخدمونها بعض السماسرة وبعض الباعة هناك صور يستخدمونها في بيع السيارات او في بيع المنازل - [00:37:25](#)

يريدون التخلص من العيوب احسنت يقول لك والله ابيعك السيارة على انها كومة حديد خلاص ما تطالني بشي. او مثلا يقول لك السيارة هذي ابيعك انا هذا هذا المقود هذا بس بخمسين الف يعني ما تطالني او مثلا ابيعك البيت - [00:37:42](#)

مع الطين او مجموعة اسمنت هذا كله يسمى ماذا؟ البراءة من العيوب المجهولة. يقول لك المؤلف ما يبرأ. نعم اه النبي صلى الله عليه وسلم قال فان صدق وبين بورك لهما في بيعهما. وان كذبا وكنتم محقت بركة بيعه - [00:38:10](#)

الرأي الثاني اختيار شيخ اسلام وش يقول؟ يقول اذا كان البائع يعلم العيب فانه لا يبرأ يجب ان يبين كما تقدم في الحديث فان صدق وبين بورك لهما في بيعهما - [00:38:29](#)

وان كذب وكنتم محقت بركة بيعهما ها فنقول ان كان يعلم العيوب لابد ان يبينها والله السيارة يعلم فيها خلل الاطارات او خلل في

المحركات يجب ان يبين اما اذا كان يجهل - 00:38:46

ها يصح ولا ما يصح؟ يصح. وقال بان هذا هو الوارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان يعلم ما يبرأ يجب انه يبين السيارة فيها عيب كذا كذا كذا - 00:39:07

البيت فيه عيب كذا كذا كذا الى اخره اما ان كان يجهل ها فان هذا حكمه ماذا؟ صحيح. نعم صحيح. نعم. قال رحمه الله تعالى فصل والخيار سبعة اقسام خيار مجلس فالمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا - 00:39:28

في ابدانها عرفا الخيار اسم مصدر اختاره. وهو طلب خير الامرين من امضاء العقد او فسقه وشرعية الخيار هذا من محاسن الشريعة. من محاسن الشريعة وجود الخيار - 00:39:57

لان الانسان قبل ان يملك الشيء يكون راغبا فيه واذا تملكه وتمكن منه قلت رغبته فيه ولكي لا يندم جعل الشارع له ماذا وايضا قد قد يظلم العاقد قد يكون السلعة فيها عيب - 00:40:31

قد يكون فيها تدليس قد يكون فيه غرر الى اخره يظلم. نعم يظلم فاثبت الشارع له ماذا؟ ها اثبت الشارع له الخيار. فهو من محاسن الشريعة. قال لك الاول خيار مجلس - 00:40:55

خيار المجلس والمقصود بالمجلس مكان العقد. نعم مكان العقد الخيار خيار المجلس نعم. هم والمراد بذلك المجلس هو مكان العقد والمراد بذلك ما هو اعم من مكان العقد ما هو اعم من مكان العقد - 00:41:17

وهو خيار الابدان بمعنى ان المتعاقدين ما دام انها مجتمعان بابدانها فلكل منهما حق الفسخ لكن العلماء قالوا خيار المجلس لان الغالب انها اذا تفرقت عن مجلس العقد تفرقت ابدانها - 00:41:59

والا لو فرضنا ان زيد فعل عمر السيارة الان في المحل ثم خرجا يمشيان. ها وفارق المحل. محل البيع حق الفسخ ثابت ولا ولا غير ثابت ها الفسخ ثابت. حتى وان فارقا محل البيع مكان البيع - 00:42:30

يقول بان الحق الفسخ ماذا؟ نقول بانه ثابت المراد هنا هو الحقيقة هو خيار الابدان. ما دام ان المتعاقدين بابدانها فالخيار باق. اذا تفرقا بابدانها ها ماذا نقول يلا انقطع خيار المجلس - 00:42:56

خيار المجلس هذا يذهب اليه اه الشافعية والحنابلة ودليلهم على ذلك حديث ابن عمر وحديث حكيم حزام في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا - 00:43:26

والمراد بالتفرق هنا التفرق بالابدان كما ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. فما دام انها بأبدانها فالخيار باق اذا تفرقت بابدانها يقول بان الخيار ماذا ينقطع نعم نقول بان الخيار ينقطع. نعم نعم. طيب - 00:43:50

في اي العقود يثبت خيار المجلس يثبت في البيع وما في معنى البيع البيع الاجارة لان الاجارة بيع منافع الصرف لان الصرف بيع نقد بنقد. السلم بيع لانه تقديم الثمن تأخير الثمن - 00:44:20

فهو يثبت في البيع وفي وما كان في معنى البيع. طيب قال رحمه الله تعالى وخيار شرط وهو ان يشترط او احدهما مدة معلومة هذا النوع الثاني من انواع الخيارات - 00:44:42

وهو خيار الشرط خيار الشرط ما هو خيار الشرط الشرط ان يشترط احد المتعاقدين الفسخ يقول لي حق الخيار لحق الفسخ لمدة يوم يومين ثلاثة ايام وقال المؤلف رحمه الله - 00:45:05

مدة معلومة وقبل ذلك عندنا خيار الشرط ما هو خيار الشرط خيار الشرط هو ان يشترط احد المتعاقدين الفسخ. لمدة كذا وكذا لي خيار الفسخ خيار الرجوع عن العقد لمدة يوم يومين ثلاثة الى اخره - 00:45:27

وخيار الشرط يتفق عليه الائمة. يعني كل الائمة يتفقان على خيار الشرط ودليله كما تقدم لنا اه القاعدة ان الاصل في الشروط في العقود الاصل فيها ماذا؟ الحل والصحة. وايضا - 00:45:55

في صحيح البخاري معلقا المسلمون على شروطه. في صحيح البخاري معلقا مسلمون على شروطهم. واضح حيث عقبه النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج - 00:46:16

الشرط المهم ان خيار الشرط انه جائز باتفاق الائمة. لكن هل له مدة؟ هل ومحدد بمدة او لا كلام المؤلف انه ليس محددًا بمدة المؤلف يرى انه غير محدد يعني تشتت الخيار لمدة يوم يومين ثلاثة ايام خمسة - [00:46:38](#)

عشرة يفترض ان تكون المدة ماذا؟ معلومة. لكن ليست ليس محددًا بمدة. حتى ولو جلس يومين اه خمسة ايام عشرة الى اخره الرأي الثاني ان خيار الشرط محدد بمدة وهي ثلاثة ايام. والصواب في ذلك؟ نعم الصواب في ذلك - [00:47:04](#)

اذهب انه غير محددة بمدة لان المسلمين على شروطهم يقال لي الخيانة مدة خمس ايام نقول لك الخيار لمدة خمسة ايام اذا مضت الخمسة وهو ما اختار لزم العقد ان اختاروا فسخ يعني خلال الخمسة هذي - [00:47:32](#)

قد يفسخ وقد يمضي العقد وخلص انا اريد السلعة ويمضي العقد نقول يمضي او يفسخ نقول يفسخ مضت الخمسة ما فسخ وش الحكم يلزم او لا يلزم نقول يلزم. ممتاز. نعم. طيب. وخيار خيار الشرط كما تقدم لنا - [00:47:53](#)

خيار المجلس يكون في اي شيء؟ في اي العقود في البيع وما في معنى البيع خيار الشرط ايضا هم يحددون له عقودا. يثبت فيه كذا كذا كذا. نعم. المذهب شيخ الاسلام - [00:48:19](#)

يقول يثبت في كل العقود كل العقود يثبت فيها البيع شركة الايجارة الصرف نعم الهبة حتى الهبة لو وهبت شخص الكتابة هذا قلت لي الخيار لمدة ثلاثة ايام قد احتاجه - [00:48:39](#)

نعم يصح او لا يصح؟ يصح الوقف والله هالبيت هذا وقف لكن لي الخيار لمدة شهر شهرين سنة لخيار رجوع يصل او لا يصح؟ يصح ان المسلمين على شروطهم. شيخ الاسلام يقول بانه ثابت في كل العقود. نعم يثبت في كل العقود - [00:48:59](#)

نعم قال وحرمة حيلة ولم يصح البيع وينتقل الملك فيهما للمشتري نعم زين جاء الوقت تأذن؟ نعم - [00:49:23](#)